3009 - قال أبو موسى حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . قال Bه

هريرة أبا يا كائنا ذلك ترى وكيف له فقيل ؟ درهما ولا دينارا تجتبوا لم إذا أنتم كيف Y ؟ قال إي والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق قالوا عن ذاك ؟ قال تنتهك ذمة ا وذمة رسوله A فيشد ا D قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم .

[ش انظر مسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات رقم 2896 . (لم تجتبوا) من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج . (عن ذلك) عن أي شيء ينشأ ذلك . (تنتهك ذمة ا ورسوله) يرتكب ما لا يحل من الجور والظلم وإتيان المعاصي . (فيشد) يقويها وينتزع منها مهابتكم . (ما في أيديهم) مما وجب عليهم من الجزية وغيرها]